الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ74269ـدد

تــاريخـه :2019/05/24

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 1180 المقدم من الأستاذ إ ب. عن شركة المحاماة " المجمع التونسي م م" الكائن مقرها ب...

في حق : شركة التأمين وإعادة التأمين أ. في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها ب...

ضد :-ف ف.

- شركة الإيجار ع ت. في شخص ممثلها القانوني .

محل مخابرتهما بمكتب محاميتهما الأستاذة ج ل. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 4639 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بالقصرين بتاريخ 2018/12/18 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضده الأول بثلاثمائة دينار (000ـ300) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ أ. حسب المحضر عدد 10935 بتاريخ 2019/03/22.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضدهما عن مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهما بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/05/09 و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل المعقب ضدهما الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبتهما عارضين أن سيارتهما ذات الرقم المنجمي ... تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 2015/05/31 ولحقت بها أضرار مادية جسيمة قدرها الخبير المنتدب بموجب إذن على عريضة بـ 280د21255 وعليه طلبا المدعى عليها بان تؤدي لهما قيمة تلك الأضرار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 25240 بتاريخ 2018/03/01 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعيان المبالغ المالية التالية:

1/ واحد وعشرون ألف ومائتين وخمسة وخمسون دينار ومليمات 280 (280د21255) تعويضا عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة.

2/ أربعمائة وخمسون دينارا (000د450) لقاء أجرة الاختبار.

3/ ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك خمسة وأربعون دينارا ومليمات 710 (710د45) لقاء رقيم استدعاء للجلسة.

فاستأنفته المدعى عليها وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ إ ب. الذي نعى عليه ما يلي:

1/ مخالفة الفصل 7 من م إ ج والفصل 123 من م م م ت: بمقولة أن عدم تحديد المسؤول الجزائي عن الضرر أي سائق العربة بصورة باتة يجعل قيام زاعم الضرر سابقا لأوانه وماس من حقوق منوبته في الدفاع عن مصالحها وظهور طرف جديد في النزاع في الطور الاستئنافي من شأنه أن يحرم منوبته من درجة من درجات التقاضي.

2/ مخالفة الفصل 152 من م م م ت : قولا بان الحكم الاستئنافي غيّر من أطراف النزاع في طوره الابتدائي باعتبار وان والد المستأنف ضده هو الذي كان يقود العربة ساعة الحادث حسب حكم جزائي لاحق وبالتالي فإن منوبته حرمت من درجة من درجات التقاضي ومن حقوقها في الدفاع بتدخل عامل مفاجئ في الطور الاستئنافي وهو أن العربة كان يسوقها شخص آخر غير ذلك الذي كان طرفا في الطور الابتدائي وتكون أطراف الاستئناف غير أطراف حكم البداية وفي ذلك مخالفة للفصل 152 من م م م ت ،وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه .

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها وإتحاد القول فيها:

حيث وعلى خلاف ما تمسكت به المعقبة فقد ثبت من مظروفات ملف القضية لا سيما المضمون من حكم جزائي والشهادة في عدم استئنافه أن القضاء الجزائي حسم مسألة الطرف الذي كان يقود العربة زمن الحادث وهو والد المعقب ضده وتمت إدانته من أجل جريمة القتل على وجه الخطأ إثر حادث مرور.

وحيث بررت محكمة القرار المنتقد قضاءها بعدم وجاهة الدفع المتمسك به من طرف شركة التأمين والمتعلق بتوفر حالة استثناء ضمان بثبوت سياقة العربة من طرف والد المستأنف ضده زمن الحادث من خلال المضمون من حكم جزائي والشهادة في عدم استئنافه وعللت قرارها

بما له أصل ثابت في أوراق الملف وتعين رد المطعنين المتعلقين بمخالفتها الفصل 7 من م إ ج والفصل 123 من م م م ت.

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فإنه لا وجود لأي اختلاف بين أطراف الدعوى في طوريها الابتدائي والاستئنافي وعلاوة على ذلك فإن المطعن المتعلق بمخالفة محكمة القرار المنتقد لمقتضيات الفصل 152 من م م م ت لا يستقيم واقعا وقانونا لتعلّقة بتحديد الطرف المخوّل له قانونا رفع الاستئناف.

وحيث اقتضى الفصل 144 من م م م ت ما يلي:" الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف".

وحيث يفهم من أحكام الفصل 144 المذكور أن الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف ينحل في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف لتتولى محكمة الدرجة الثانية بعد ذلك إعادة النظر في جميع العناصر المسلط عليها الاستئناف وتتفحص مؤيدات الطرفين وتناقش دفوعاتهما بمعنى أن تبت في الدعوى بصفة شاملة وبالتالي فإن ظهور معطى واقعي جديد لدى محكمة الدرجة الثانية لا يشكل حرمانا لأحد المتقاضين من درجة من درجات التقاضي.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت من مظروفات الملف لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد جملة المطاعن المثارة.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 24 ماي 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه